

## نمو المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني

<b>الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 09/09/2015</b>
<b>الباب الأول - أحكام عامة</b>
<b>الفصل الأول - الفصل الأول -</b> يضبط هذا القانون شروط التسجيل والإيداع القانوني وإجراءاته.
<b>الفصل 2 -</b> يتمثل الإيداع القانوني في تمكين الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون بصفة مجانية من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو بدون مقابل مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
<b>الفصل 3 -</b> يهدف الإيداع القانوني إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>- جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية الموجهة للعموم،</li> <li>- حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنية والقيم الثقافية،</li> <li>- المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموم مع الإعلام بها.</li> </ul>
<b>الباب الثاني - في المصنفات الخاضعة للتسجيل والإيداع القانوني</b>

<b>الصيغة المعدلة المعروضة على الجلسة العامة 1</b>
<b>الباب الأول - أحكام عامة</b>
<b>الفصل الأول - الفصل الأول -</b> يضبط هذا القانون شروط <b>التسجيل<sup>2</sup></b> والإيداع القانوني وإجراءاته.
<b>الفصل 2 -</b> يتمثل الإيداع القانوني في تمكين الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون بصفة مجانية من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو بدون مقابل مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
<b>الفصل 3 -</b> يهدف الإيداع القانوني إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>- جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية الموجهة للعموم،</li> <li>- حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنية والقيم الثقافية،</li> <li>- المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموم مع الإعلام بها.</li> </ul>
<b>الباب الثاني - في المصنفات الخاضعة للتسجيل والإيداع القانوني</b>

<b>الصيغة الأولى المعروضة على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية</b>
<b>الباب الأول - أحكام عامة</b>
<b>الفصل الأول -</b> يضبط هذا القانون شروط الإيداع القانوني وإجراءاته.
<b>الفصل 2 -</b> يتمثل الإيداع القانوني في تمكين الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون بصفة مجانية من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو بدون مقابل مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
<b>الفصل 3 -</b> يهدف الإيداع القانوني إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>- جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية الموجهة للعموم،</li> <li>- حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنية،</li> <li>- المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموم.</li> </ul>
<b>الباب الثاني - في المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني</b>

1 الصيغة الواردة في لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بتاريخ 24 جويلية 2015 حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني (2015/01)  
2 تمت الإشارات إلى الإضافات والتغييرات التي قامت بها لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية باللون الأزرق

**الفصل 4 -** تخضع وجوبا لإجراءات التسجيل والإيداع القانوني المصنفات التالية بمختلف أشكالها ومحاملها المتاحة للعموم:

- كل الكتابات أو الوثائق المطبوعة أو المنقوشة أو المصورة أو الصوتية أو السمعية البصرية أو المتعددة الوسائط أو الرسوم أو الخرائط أو الصور أو الفنون الافتراضية الرقمية أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من المضامين الموجهة للعموم،
- البرمجيات وقواعد البيانات والمواقع الالكترونية والمعلوماتية المترابطة،
- المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة الأفلام السينمائية،
- المؤلفات السمعية والسمعية البصرية
- الكتب والنشرية غير الدورية والمعلقات،
- النشرية الدورية التي تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررًا لمدة غير محدودة وأن تتتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات والحواليات.

**الفصل 4 -** تخضع وجوبا لإجراءات التسجيل والإيداع القانوني وجوبا<sup>3</sup> المصنفات التالية بمختلف أشكالها ومحاملها المتاحة للعموم:

- كل الكتابات أو الوثائق المطبوعة أو المنقوشة أو المصورة أو الصوتية أو السمعية البصرية أو المتعددة الوسائط أو الرسوم أو الخرائط أو الصور أو الفنون الافتراضية أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من المضامين الموجهة للعموم، **متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بمحمل حافظة أو مغلطة ورقمية أو غيرها من المحامل المعدة للتداول،**
- البرمجيات وقواعد البيانات والمواقع الالكترونية والمعلوماتية المترابطة،
- المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة **بكل أشكالها،**
- الأفلام السينمائية **على اختلاف أشكالها،**
- المؤلفات السمعية والسمعية البصرية **بمختلف أنواعها،**
- الكتب والنشرية غير الدورية **مطبوعة أو رقمية والمعلقات،**
- النشرية الدورية **مهما كان شكلها والتي تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررًا لمدة غير محدودة وأن تتتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف**

**الفصل 4 -** تخضع لإجراءات الإيداع القانوني وجوبا المصنفات التالية:

- كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من المضامين الموجهة للعموم متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بمحمل حافظة أو مغلطة أو رقمية أو غيرها من المحامل المعدة للتداول،
- المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة بكل أشكالها،
- الأفلام السينمائية على اختلاف أشكالها،
- المؤلفات السمعية والسمعية البصرية بمختلف أنواعها،
- الكتب والنشرية غير الدورية مطبوعة أو رقمية،
- النشرية الدورية مهما كان شكلها والتي تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررًا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحواليات.

3 تمت الإشارة إلى العبارات التي وقع حذفها باللون الأحمر.

<p><b>الفصل 5 -</b> تستثنى من إجراءات الإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوثائق غير المعدة للبيع أو التوزيع بما فيها الأرشيف العمومي،</li> <li>- أعمال الطبع المسماة المطبوعات الإدارية على غرار المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات،</li> <li>- أعمال الطبع المسماة المطبوعات التجارية على غرار قوائم الأسعار والبطاقات الخاصة بالأثمان أو بأنواع السلع أو بنماذج المنتجات والوثائق المتضمنة لتعليمات والملصقات الإشهارية،</li> <li>- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة لا سيما الرسائل وبطاقات الدعوة والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة،</li> <li>- مطبوعات الانتخابات بما في ذلك أوراق التصويت وملصقات الانتخابات،</li> <li>- رسوم القيم المالية،</li> <li>- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.</li> </ul>
<p><b>الباب الثالث - إجراءات الإيداع القانوني</b></p>
<p><b>الفصل 6 -</b> تسجل كل المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون والموجهة للعموم التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل في دفاتر خاصة من قبل مدير الدورية أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.</p>

<p>شهرية والمجلات والدوريات <b>المكتوبة والمصورة</b> والحواليات.</p> <p><b>الفصل 5 -</b> تستثنى من إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوثائق غير المعدة للبيع أو التوزيع بما فيها الأرشيف العمومي،</li> <li>- أعمال الطبع المسماة المطبوعات الإدارية على غرار المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات،</li> <li>- أعمال الطبع المسماة المطبوعات التجارية على غرار قوائم الأسعار والبطاقات الخاصة بالأثمان أو بأنواع السلع أو بنماذج المنتجات والوثائق المتضمنة لتعليمات والملصقات الإشهارية،</li> <li>- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة لا سيما الرسائل وبطاقات الدعوة والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة،</li> <li>- مطبوعات الانتخابات بما في ذلك أوراق التصويت وملصقات الانتخابات،</li> <li>- رسوم القيم المالية،</li> <li>- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.</li> </ul>
<p><b>الباب الثالث - إجراءات التسجيل والإيداع القانوني</b></p>
<p><b>الفصل 6 -</b> تسجل كل المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون والموجهة للعموم التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل في دفاتر خاصة من قبل مدير الدورية أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.</p>

<p><b>الفصل 5 -</b> تستثنى من إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوثائق غير المعدة للبيع أو التوزيع بما فيها الأرشيف العمومي،</li> <li>- أعمال الطبع المسماة المطبوعات الإدارية على غرار المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات،</li> <li>- أعمال الطبع المسماة المطبوعات التجارية على غرار قوائم الأسعار والبطاقات الخاصة بالأثمان أو بأنواع السلع أو بنماذج المنتجات والوثائق المتضمنة لتعليمات والملصقات الإشهارية،</li> <li>- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة لا سيما الرسائل وبطاقات الدعوة والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة،</li> <li>- مطبوعات الانتخابات بما في ذلك أوراق التصويت وملصقات الانتخابات،</li> <li>- رسوم القيم المالية،</li> <li>- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.</li> </ul>
<p><b>الفصل 6 -</b> تسجل كل المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون والموجهة للعموم التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل في دفاتر خاصة من قبل مدير الدورية أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.</p> <p>يجب أن يشمل التسجيل التنصيص على اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.</p>

	<p>يجب أن يشمل التسجيل التنصيص على اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.</p>	<p>يجب أن يشمل التسجيل التنصيص على اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.</p>
<p><b>الفصل 7 -</b> يقوم بالإيداع القانوني للمصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، بحسب الحالة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير الدورية بالنسبة إلى المصنفات الدورية،</li> <li>- الناشر بالنسبة إلى المصنفات غير الدورية،</li> <li>- المنتج بالنسبة للمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية ولقبة المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.</li> </ul> <p>وفي صورة مشاركة عدة متدخلين في عملية الإنتاج، يجب أن يتم الإيداع من قبل من وضع المصنف المعني على ذمة العموم.</p>	<p><b>الفصل 7 -</b> يقوم بالإيداع القانوني للمصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، بحسب الحالة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير الدورية بالنسبة إلى المصنفات الدورية،</li> <li>- الناشر بالنسبة إلى المصنفات غير الدورية،</li> <li>- المنتج بالنسبة للمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية ولقبة المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.</li> </ul> <p>وفي صورة مشاركة عدة متدخلين في عملية الإنتاج، يجب أن يتم الإيداع من قبل من وضع المصنف المعني على ذمة العموم.</p>	<p><b>الفصل 7 -</b> يقوم بالإيداع القانوني للمصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، بحسب الحالة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير الدورية بالنسبة إلى المصنفات الدورية،</li> <li>- الناشر بالنسبة إلى المصنفات غير الدورية،</li> <li>- المنتج بالنسبة للمؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية ولقبة المصنفات المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.</li> </ul> <p>وفي صورة مشاركة عدة متدخلين في عملية الإنتاج، يجب أن يتم الإيداع من قبل من وضع المصنف المعني على ذمة العموم.</p>
<p><b>الفصل 8 -</b> يتولى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 7 من هذا القانون الإيداع القانوني للمصنفات المعنية بهذا الإجراء والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل في أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهر من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية والمؤلفات السمعية والسمعية البصرية والكتب.</li> <li>- 48 ساعة من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المصنفات الدورية وغير الدورية وغيرها من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون</li> </ul>	<p><b>الفصل 8 -</b> يتولى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 7 من هذا القانون الإيداع القانوني للمصنفات المعنية بهذا الإجراء والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل في أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهر من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية والمؤلفات السمعية والسمعية البصرية والكتب.</li> <li>- 48 ساعة من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى <b>الكتب والمصنفات الدورية</b> وغير الدورية وغيرها من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون</li> </ul>	<p><b>الفصل 8 -</b> يتولى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 7 من هذا القانون الإيداع القانوني للمصنفات المعنية بهذا الإجراء والموضوعة على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل في أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهر من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى المؤلفات الموسيقية والأفلام السينمائية والمؤلفات السمعية والسمعية البصرية.</li> <li>- 48 ساعة من تاريخ وضع المصنف على ذمة العموم بالنسبة إلى <b>الكتب والمصنفات الدورية</b> وغير الدورية وغيرها من المصنفات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون،</li> </ul>
<p><b>الفصل 9 -</b> يتم الإيداع القانوني إما مباشرة لدى الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون مقابل وصل في ذلك أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيكل المعني أو رقميا بالنسبة للمصنفات الرقمية.</p>	<p><b>الفصل 9 -</b> يتم الإيداع القانوني إما مباشرة لدى الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون مقابل وصل في ذلك أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيكل المعني أو رقميا بالنسبة للمصنفات الرقمية.</p>	<p><b>الفصل 9 -</b> يتم الإيداع القانوني إما مباشرة لدى الهياكل العمومية المؤهلة بمقتضى هذا القانون مقابل وصل في ذلك أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الهيكل المعني.</p>
<p><b>الفصل 10 -</b> يتولى كل مدير دورية أو ناشر لمصنف من المصنفات الدورية أو غير الدورية بحسب الحالة، مما وقع</p>	<p><b>الفصل 10 -</b> يتولى كل مدير دورية أو ناشر لمصنف من المصنفات الدورية أو غير الدورية بحسب الحالة، مما وقع</p>	<p><b>الفصل 10 -</b> يتولى كل مدير دورية أو ناشر لمصنف من المصنفات الدورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد</p>

إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نظائر لدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ وضعها على ذمة العموم.
<b>الفصل 11 -</b> يتولى كل ناشر كتاب وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نظائر لدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ وضعها على ذمة العموم.
<b>الفصل 12 -</b> تودع كل المؤلفات الموسيقية والسمعية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.
<b>الفصل 13 -</b> تودع كل الأفلام السينمائية والمصنفات السمعية البصرية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى المركز الوطني للسينما والصورة.
<b>الفصل 14 -</b> يتم الإيداع القانوني بالنسبة للكتب والمصنفات غير الدورية والتي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية بغرض الوضع على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل من قبل الموزع في نظير واحد لدى الهيكل العمومي المؤهل لذلك وطبق الأجل والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
<b>الفصل 15 -</b> تتكفل دار الكتب الوطنية بدفع ثمن الكتاب أو المصنف غير الدوري المورد والمودع لديها إذا كان عدد النسخ الموردة من هذا الكتاب أو المصنف والذي تم إنتاجه بالخارج وإدخاله إلى البلاد التونسية بغرض البيع أقل من خمسين نسخة، وذلك شريطة أن يتم التوريد في دفعة واحدة ومن قبل مورد واحد.

إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع أربعة (4) نظائر لدى دار الكتب الوطنية <b>مركز التوثيق الوطني</b> في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ وضعها على ذمة العموم.
<b>الفصل 11 -</b> يتولى كل ناشر كتاب <b>أو مصنف من المصنفات غير الدورية</b> مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع <b>نظيرين اثنين</b> أربعة (4) نظائر لدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه <b>48 ساعة شهر</b> من تاريخ وضعها على ذمة العموم.
<b>الفصل 12 -</b> تودع كل المؤلفات الموسيقية والسمعية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.
<b>الفصل 13 -</b> تودع كل الأفلام السينمائية والمصنفات السمعية البصرية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى المركز الوطني للسينما والصورة.
<b>الفصل 14 -</b> يتم الإيداع القانوني بالنسبة للكتب والمصنفات غير الدورية والتي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية بغرض الوضع على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل من قبل الموزع في نظير واحد لدى الهيكل العمومي المؤهل لذلك وطبق الأجل والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
<b>الفصل 15 -</b> تتكفل دار الكتب الوطنية بدفع ثمن الكتاب أو المصنف غير الدوري المورد والمودع لديها إذا كان عدد النسخ الموردة من هذا الكتاب أو المصنف والذي تم إنتاجه بالخارج وإدخاله إلى البلاد التونسية بغرض البيع أقل من خمسين نسخة، وذلك شريطة أن يتم التوريد في دفعة واحدة ومن قبل مورد واحد.

التونسية، إيداع أربعة (4) نظائر لدى مركز التوثيق الوطني في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ وضعها على ذمة العموم.
<b>الفصل 11 -</b> يتولى كل ناشر كتاب أو مصنف من المصنفات غير الدورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية، إيداع نظيرين اثنين لدى دار الكتب الوطنية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ وضعها على ذمة العموم.
<b>الفصل 12 -</b> تودع كل المؤلفات الموسيقية والسمعية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.
<b>الفصل 13 -</b> تودع كل الأفلام السينمائية والمصنفات السمعية البصرية التي تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية من قبل المنتج في نظير واحد لدى المركز الوطني للسينما والصورة.
<b>الفصل 14 -</b> يتم الإيداع القانوني بالنسبة للكتب والمصنفات غير الدورية والتي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية بغرض الوضع على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل من قبل الموزع في نظير واحد لدى الهيكل العمومي المؤهل لذلك وطبق الأجل والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
<b>الفصل 15 -</b> تتكفل دار الكتب الوطنية بدفع ثمن الكتاب أو المصنف غير الدوري المورد والمودع لديها إذا كان عدد النسخ الموردة من هذا الكتاب أو المصنف والذي تم إنتاجه بالخارج وإدخاله إلى البلاد التونسية بغرض البيع أقل من خمسين نسخة، وذلك شريطة أن يتم التوريد في دفعة واحدة ومن قبل مورد واحد.

**الفصل 16 -** يجب أن تكون النظائر المودعة طبقا لإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون مطابقة للنظائر الموضوعة على ذمة العموم وعلى حالة تسمح بحفظها.

**الفصل 17 -** بالنسبة إلى كل مصنف منشور بلغات متعددة وبطريقة منفصلة، يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراتها على حدة.

المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية لا تخضع لإيداع القانوني مرة ثانية إذا سبق إيداعها، غير أن المصنفات التي تتضمن تعديلات من غير التصويبات العادية تخضع لإيداع القانوني.

**الباب الرابع - في العقوبات**

**الفصل 18 -** يعاقب كل من يخالف إجراءات وأجال الإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و6 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من هذا القانون بخطية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار وتضاعف الخطية في صورة العود. وتقع معاقبة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل أعوان الضابطة العدلية المعيّنين بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

**الباب الخامس - أحكام ختامية**

**الفصل 19 -** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة:

**الفصل 16 -** يجب أن تكون النظائر المودعة طبقا لإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون مطابقة للنظائر الموضوعة على ذمة العموم وعلى حالة تسمح بحفظها.

**الفصل 17 -** بالنسبة إلى كل مصنف منشور بلغات متعددة وبطريقة منفصلة، يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراتها على حدة.

المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية لا تخضع لإيداع القانوني مرة ثانية إذا سبق إيداعها، غير أن المصنفات التي تتضمن تعديلات من غير التصويبات العادية تخضع لإيداع القانوني.

يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراتها على حدة بالنسبة لكل مصنف منشور بلغات متعددة وبطريقة منفصلة.

لا تخضع للإيداع القانوني مرة ثانية المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية والتي سبق إيداعها وتخضع للإيداع القانوني المصنفات التي تتضمن تعديلات مضمونية.

**الباب الرابع - في العقوبات**

**الفصل 18 -** يعاقب كل من يخالف إجراءات وأجال التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و6 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من هذا القانون بخطية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار وتضاعف الخطية في صورة العود.

وتقع معاقبة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل أعوان الضابطة العدلية المعيّنين بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

**الباب الخامس - أحكام ختامية**

**الفصل 19 -** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة المطات 3 و4 و6 و8 من الفصل 7 من **الفصل 2** والفصول 5 و6 و19 و22 من المرسوم عدد

**الفصل 16 -** يجب أن تكون النظائر المودعة طبقا لإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون مطابقة للنظائر الموضوعة على ذمة العموم وعلى حالة تسمح بحفظها.

**الفصل 17 -** يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراتها على حدة بالنسبة لكل مصنف منشور بلغات متعددة وبطريقة منفصلة.

لا تخضع للإيداع القانوني مرة ثانية المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية والتي سبق إيداعها وتخضع للإيداع القانوني المصنفات التي تتضمن تعديلات مضمونية.

**الباب الرابع - في العقوبات**

**الفصل 18 -** يعاقب كل من يخالف إجراءات وأجال التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و6 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من هذا القانون بخطية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار وتضاعف الخطية في صورة العود.

وتقع معاقبة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل أعوان الضابطة العدلية المعيّنين بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

**الباب الخامس - أحكام ختامية**

**الفصل 19 -** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة المطات 3 و4 و6 و8 من الفصل 7 من **الفصل 2** والفصول 4 و5 و6 و19 و22 من المرسوم عدد 115

لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.  
~~الأمر عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014 والمتعلق بضبط إجراءات التسجيل والإيداع القانوني.~~

المط 7 من الفصل 2 والفصول 5 و6 و19 و22 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.  
الأمر عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014 والمتعلق بضبط إجراءات التسجيل والإيداع القانوني.